الأمم المتحدة

E/CN.15/2004/L.8

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
11 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته

اسبانيا وايطاليا وتركيا وفرنسا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب في اطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤،

* E/CN.15/2004/1/Rev.1 و Corr.1.

120504 V.04-53461 (A)

واذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٦/١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي أدانت فيه بقوة أعمال الإرهاب الشائنة التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ودعت فيه على وجه الاستعجال إلى تعاون دولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها و٥٧/٢٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي أدانت فيه أيضا أعمال الإرهاب في بالي وموسكو، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٤٥٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٦٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ١٥١٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٣٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، التي أدان فيها بأشد لهجة الهجمات بالقنابل التي حدثت في كيكامبالا بكينيا، وفي بوغوتا وفي اسطنبول بتركيا، وفي مدريد، على التوالي، وأعرب فيها عن تعاطفه القوي ومواساته لضحايا الهجمات الإرهابية وأُسرهم،

وإذ تدين أعمال العنف التي ترتكب في أماكن عديدة من العالم ضد العاملين في المجال الانساني وموظفي الأمم المتحدة والمنتسبين اليها، وخصوصا الهجمات المتعمدة التي تنتهك القانون الانساني الدولي وكذلك قوانين دولية أخرى قد تكون منطبقة، مثل الهجوم على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قراريها ١٣٦/٥٨ و ١٤٠/٥٨ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ اللذين شجعت فيهما، بين أمور أخرى، الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضمن اطار الولايات المسندة اليه في مجال منع الإرهاب عن طريق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تحديدا، مما يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، والعمل بتنسيق وثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ومع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي رحبت فيه بالجهود التي يبذلها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب، من خلال ولايته، وأقرّت، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدور الفرع في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تنفيذها،

وإذ تشير إلى اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[1] الذي انبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير اصدار الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب[2] بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، الذي استعرضه فريق من الخبراء استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، ايطاليا،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية في اطار التعاون الدولي ضد الإرهاب، التي وضعت واستعرضت أثناء اجتماع لفريق من الخبراء عقد في مدينة كيب تاون، جنوب أفريقيا، من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار أعمال الإرهاب الدولي، التي تعرّض للخطر حياة الأفراد ورفاهتهم في كل أنحاء العالم، وكذلك أمن وسلام جميع الدول،

وإذ تعيد تأكيد ادانتها المطلقة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تذكّر بأنه يجب على الدول الأعضاء أن تضمن تماشي كل التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وتتخذها وفقا للقانون الدولي، خصوصا حقوق الانسان الدولية، وقانون اللاجئين والقانون الانساني،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الضرورية إلى تقوية التعاون الدولي والاقليمي ودون الاقليمي الذي يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الوطنية على أن تمنع وتقمع على نحو فعال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تذكّر بعزم مجلس الأمن في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) على تعزيز قدرة لجنة مكافحة الارهاب على رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ١٣٦/٥٨ الذي أوصت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تستعرض بانتظام، بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة، وخصوصا لجنة مكافحة الإرهاب، التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦.

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7.

العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، واحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة التقنية،

١- تشيد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يقوم به من أجل منع الإرهاب ومكافحته من خلال توفير المساعدة التقنية، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، وخصوصا من أجل تشجيع التصديق على الصكوك العالمية بشأن مكافحة الإرهاب والانضمام اليها وتنفيذها؛

٢- تشيد أيضا بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز التعاون الوثيق مع منظمات دولية واقليمية ودون اقليمية، مثل مجلس أوروبا وصندوق النقد الدولي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والبنك الدولي ومع لجنة مكافحة الإرهاب، على منع الإرهاب ومكافحته، ومن الأمثلة على هذا التعاون اجتماع متابعة الاجتماع الخاص للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي حضره مشاركون من منظمات دولية واقليمية ودون اقليمية، والذي نظمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في فيينا في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، والذي تمخض عن اعلان فيينا المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤؛[٣]

٣- ترحب بحلقات العمل الاقليمية ودون الاقليمية التي عقدت في أنطاليا، تركيا، وباماكو والخرطوم ولندن وسان خوزيه وفيلنيوس، من أجل اطلاع الخبراء الوطنيين والمسؤولين في العدالة الجنائية على مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومقتضيات التصديق على الصكوك العالمية بشأن مكافحة الإرهاب واتفاقات التعاون الدولي وتنفيذها، وتشجع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على ضمان المتابعة المناسبة لحلقات العمل هذه، بما في ذلك، عند الاقتضاء، حلقات العمل بشأن الالتزامات التي عقدتها الدول الأعضاء؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال وتنفذها، وأن تطلب عند

(3) S/2004/276، المرفق.

الاقتضاء مساعدة لهذا الغرض من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب؛

٥- تدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى تلك الصكوك إلى الاستعانة بالدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب[٢] في جهودها الرامية إلى دمج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية، وترجو من الأمانة العامة، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية، أن تواصل تطوير الدليل كأداة لتوفير مساعدة تقنية تهدف إلى تنفيذ صكوك مكافحة الإرهاب بالكامل؛

٦- ترجو من الأمانة العامة أن تقدم المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمناقشتها كي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها اللاحقة؛

٧- ترجو من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل مع المنظمات الدولية، لا سيما الوكالات المتخصصة التي تضطلع بعمل مكمّل لعمل المكتب، من أجل تعزيز التآزر؛

٨- تحث الدول الأعضاء على الاستمرار في العمل معا، بما في ذلك على أساس اقليمي وثنائي وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، من أجل منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في اطار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تبحث سبل تعزيز التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية المتصلة بمنع الإرهاب أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز الجهود العالمية في مجال محاربة الإرهاب؛

١٠- ترجو من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتكثيف جهوده لتوفير المساعدة التقنية، عند الطلب، في منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بالإرهاب، مع التشديد بوجه

خاص على ضرورة تنسيق عمله مع لجنة مكافحة الإرهاب وادارتها التنفيذية، وكذلك أن يشجّع الدول الأعضاء على إنشاء وحدات قضائية وأخرى نيابية يمكن أن يدرّبها فرع منع الإرهاب على تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بالإرهاب تنفيذا سليما؛

١١- ترجو أيضا من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتبع نهجا متكاملا وتآزريا في تقديم المساعدة التقنية للدول التي تطلبها، آخذا في الحسبان الروابط القائمة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة؛

١٢- تعرب عن تقديرها للبلدان المانحة التي دعمت البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب بواسطة تبرعات قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق كي يتسنى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها؛

١٣- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزز إلى أكبر حد ممكن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب بما في ذلك، عند اللزوم، تعزيزه عن طريق ابرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

١٤- تقر بالحاجة إلى أن يزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية، الدول الأعضاء، عند الطلب، وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، بمساعدة تقنية من أجل انشاء وتطوير آليات للتعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية المتصلة بالإرهاب؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية، حلقة عمل للخبراء، آخذا في الحسبان الحاجة إلى تمثيل جغرافي كاف وعادل، لبحث وتحليل المشاكل التي يصادفها العاملون في مجال العدالة الجنائية في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين فيما يتعلق بجرائم الإرهاب، بغية تحديد أفضل الممارسات، مع مراعاة ما قد تود الدول الأعضاء أن تقدمه من معلومات؛

١٦- ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار.